

هيئة المجلس الشعبي البلدي: ما مدى إنتشار الآليات التشاركية.

The Municipal People's Council: How wides pread are the participatory mechanisms?

تاريخ الاستلام: 2020/08/17؛ تاريخ القبول: 2020/11/17

ملخص

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مفاهيم جديدة لم تكن موجودة من قبل، منها الديموقراطية التشاركية، سيما على المستوى المحلي، التي تسمح بإشراك المجتمع المدني بمختلف مكوناته خاصة المواطن في عملية التسيير العمومي عن طريق المشاركة في اتخاذ القرار العمومي عن طريق المشاركة في اتخاذ القرار العمومي على المستوى المحلي، لأن حوكمة الإدارة المحلية يستلزم وضع سياسة تشاركية ناجعة.

ولكن عملية تحويل هيئة المجلس الشعبي البلدي إلى حقيقة مكرسة على أرض الواقع، تستوجب الاستعانة بآليات مختلفة تضمن إشراك المواطن في العملية التقريرية.

وفي ظل انعدام قوانين تزود الجماعات الإقليمية بآليات الديموقراطية التشاركية طبقت الجزائر تجربة فريدة عرفت بمشروع كابدال على مستوى عشر بلديات، وكل بلدية تنفرد بخصائص مختلفة.

الكلمات المفتاحية: ديمقراطية تشاركية، آليات تشاركية، تحقيق عمومي، استفتاء محلي، برنامج كابدال.

هوشات فوزية

جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر

Abstract:

The constitutional of 2016 has enshrined new concepts that did not exist before including participatory democracy, especially at the local level, which allows the participation of civil society in its various components with the citizen in the public management process, by participating in public decision-making at the local level, because governance of local administration requires the development of an effective participatory policy.

However, the process of transforming the Municipal People's assembly into a reality that is consecrated on the ground requires the use of various mechanisms that guarantee citizen participation in the decision process.

In the absence of laws that would provide local authorities with mechanisms of participatory democracy, Algeria applied a unique experiment known as the Capdal project at the level of ten municipalities, and each municipaety has different characteristics.

Key words: Participatory democracy – local authorities- participatory mechanisms - public investigation - local referendum - Capdal program.

Résume :

La constitution de 2016 a consacré de nouveaux concepts qui n'existaient pas au paravent, y compris la démocratie participative au niveau local, qui permet la participation de la société avec ses différentes composantes et le citoyen dans le processus de gestion publique, en participant à la prise de décision au niveau local, car la gouvernance de l'administration locale nécessite le développement d'une politique participative efficace.

Cependant le processus de transformation de l'assemblée populaire municipale en une réalité consacré sur le terrain, nécessite l'utilisation de divers mécanismes garantissant la participation des citoyens au processus de décision.

En l'absence de lois dotent les collectivités territoriales de mécanismes de démocratie participative, Algérie a appliqué une expérience unique connue sous le nom projet Capdel, au niveau de dix municipalités, et chacune a des caractéristiques différentes.

Mots clés : démocratie participative – collectivités territoriales - mécanismes participative- enquête public- referendum local- programme Capdel.

* Corresponding author, e-mail: f.houchat@gmail.com

مقدمة:

لقي موضوع المشاركة في تسيير النشاط العمومي أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية اهتماما كبيرا من قبل الباحثين، إلا أن اهتمامهم ذلك لم يكن في مستوى واحد بسبب تعدد موضوعات المشاركة، حتى أنهم استخدموا للدلالة عليه مصطلحات متنوعة. يعتبر مفهوم المشاركة مصطلحا مرتبطا بما يعرف في الإسلام بالشورى وهو مفهوم قريب من النظام الديمقراطي، إلا أن مفهوم الشورى أعم وأدق من الديمقراطية بمعناها التقليدي، ومع ذلك فأغلب الأنظمة الإسلامية قد تخلت عنه وحاولت تطبيق الأنظمة الديمقراطية بمفهومها الحديث.

لقد ظهرت فكرة مشاركة المواطن في إتخاذ القرار في ظل ظروف جديدة ألزمت الإدارة على العمل مع المواطن تحت إطار المشاركة، من خلال البحث عن آليات جديدة في ضوء ما تعرضت له من نقد لاذع بسبب البيروقراطية والظلم الممارس من طرفها. لقد انتشرت المشاركة، حيث أصبحت تضم جمهورا عريضا من المواطنين، سيما أن الكثير منهم تجمعوا ضمن مجموعات من خلال ما يعرف بالمجتمع المدني، في إطار تكوين جمعيات تمثل المستهلكين وأنصار البيئة¹، بالإضافة إلى الكثير من المجالات. هذه المشاركة يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، تكون المشاركة مباشرة إذا كان تدخل المواطن مباشرة، أما المشاركة غير المباشرة فهي التي تستدعي الأشخاص المعنيين، ولكن عندما يتدخلون فإنهم يقومون بذلك ليس باسمهم إنما كممثلين لمجموعة أو لصنف من المخاطبين بالقرار.

إنما مشاركة المواطنين التي تهدف إلى تكريس الديمقراطية التشاركية تبقى محل جدل كبير بسبب عدم وضوح شروط ممارستها، رغم أنها تتكون بواسطتها القرارات الجماعية بسبب تعدد الآراء ضمن القرار الصادر.

يؤكد الخبراء بأن تكريس الديمقراطية التشاركية يتم من خلال أربعة مراحل وهو ما يؤدي إلى القول أن هناك أربعة مستويات تسمح بإشراك المواطنين في آليات اتخاذ القرار.²

يبدأ المستوى الأول بالمعلومة، الذي يعتبر الدرجة الأولى من المواطنة والمشاركة وفي هذا المستوى يمكن للمنتخبين أن يقيموا بطريقة أفضل رغبات المواطنين ضمن ما يعرف بالمعلومة التصاعدية، كما يمكن أن يعرف المواطن من المعلومة محتوى القرارات المتخذة عن طريق ما يعرف بالمعلومة التنازلية.

تأتي بعد ذلك الاستشارة التي يمكن أن تكون إلزامية أو اختيارية. بعد ذلك هناك المشاورة *la concertation*، إنها تعبر عن مستوى أعلى وهي تشرك وتدخل غير المقررين.

وأخيرا المشاركة بالمعنى الصحيح، والتي يمكن أن تظهر في التفويض التي يمنح من المنتخبين لتنظيم آخر ليتصرف بدلا عنهم. إن التقنيات الثلاث الأولى لا تؤدي إلى تغيير حقيقي في القرار، وهو ما يمكن اعتباره منطقيًا، لكن بالنسبة للمشاركة فهي تؤدي إلى اقتسام للسلطة.³

نلاحظ بالتالي بأن مشاركة المواطن قد تكون بطرق مختلفة تختلف باختلاف نوع المشاركة والآليات المستعملة لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهل وفق المشروع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11/10 في تكريس الديمقراطية التشاركية داخل

هيئة المجلس الشعبي البلدي بما يتلاءم والتغييرات الحاصلة في المجتمع الجزائري؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للديمقراطية التشاركية كوسيلة تساعد على المشاركة في اتخاذ القرار العمومي المحلي، بينما تناولنا في المبحث الثاني انتشار الآليات التشاركية.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية وسيلة تساعد على المشاركة في إتخاذ القرار العمومي المحلي.

من أجل تكريس مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العمومية جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإصلاحات تتعلق بحوكمة الجماعات المحلية عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية وذلك ضمن المادتين 15 و 17 من الدستور.

حيث نجد أن المادة 15 في فقرتها الثالثة تنص على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

من جهة أخرى تنص المادة 17 منه على أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، هذا الأمر لاشك أنه سيسمح للمواطنين والمجتمع المدني من المشاركة في تسيير ومراقبة وتقييم السياسات العمومية المحلية.

إن هذا التعديل يسير في اتجاه توسيع نطاق مشاركة المواطنين من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم ومتطلباتهم، مما ينعكس إيجابا على حسن سير العملية التنموية. كما تساعد الديمقراطية التشاركية المواطن على التدخل مباشرة ومواجهة التحديات المطروحة محليا عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات المحلية للمشاركة في اتخاذ القرارات السليمة بالاعتماد على أسلوب الحوار والتشاور والإقناع.⁴

إن الهدف الأساسي من تكريس هذا النوع من الديمقراطية هو ضمان مشاركة المواطن في الرقابة والمساءلة والمحاسبة، لتصبح المجالس المحلية عبارة عن برلمانات محلية تتخذ القرارات دون تدخل السلطات المركزية.

إلا أن تفعيل الإرادة الدستورية وتنفيذها على أرض الواقع ينبغي النضال من أجلها والبدائية تكون بالمطالبة في المشاركة والاقتراح والتشاور في ترجمة هذا التوجه الدستوري إلى قوانين تحدد كيفية تطبيق ذلك، بالإضافة إلى تحديد الآليات والإجراءات التي تمكن المواطن من المشاركة والتأثير على القرارات العمومية المحلية. غير أن تحديد الإجراءات والآليات يتطلب قبل ذلك تعريف هذا المصطلح ولهذا سنقوم بتناول تعريف الديمقراطية التشاركية في المطلب الأول، ثم نتطرق لمبررات تكريس الآليات التشاركية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.

لقد حصلت تغييرات وتطورات عميقة في الديمقراطية نفسها بسبب الانحرافات التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية، لهذا بدأ التبشير لنموذج ديمقراطي جديد بديل هو الديمقراطية التشاركية، الذي يهدف إلى إحداث قطيعة مع الأعمال التي تقلل من المشاركة وتحصر العمل السياسي في التصويت، وتتعامل مع الديمقراطية كمجرد طريقة لتشكيل الحكومات.⁵

لقد تم طرح العديد من التعريفات لمفهوم الديمقراطية التشاركية منها التعريف السلبي الذي سنتناوله في الفرع الأول أما التعريف الإيجابي فسننتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف السلبي.

إن الديمقراطية التشاركية ليست الديمقراطية التمثيلية، تعتبر هذه الأخيرة كعنصر تقليدي، وهنا لا يتعلق الأمر بمشاركة مباشرة للفرد في إتخاذ القرار، ولكن عن طريق تمثيل هذا الفرد من خلال انتخاب المرشحين الذين يشاركون في إتخاذ القرار.⁶ إن الديمقراطية التشاركية ليست الديمقراطية المحلية، لأنها تعتبر كأداة في خدمة الديمقراطية المحلية، لأن هذه الأخيرة تمثل مفهوما واسعا، وهي تتكون من عدة أنواع للديمقراطية التمثيلية والإستشارية.⁷

إن الديمقراطية التشاركية ليست الحكم الراشد، لأن هذا المفهوم متعدد المعاني وصعب التحديد، ولكن يمكن عرضه كمفهوم وتصرف لنشاط جماعي يترجم حقيقة لتحول نشاط عمومي أكثر تطوراً في إطار ترابط ضيق لتعبئة الفاعلين الخواص غير المتجانسين.⁸

بسبب هذا المزج والخلط وعدم وضوح التعريف، تم استبعاد هذا التعريف واستبدل بتعريف إيجابي و عام وأسهل للديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: التعريف الإيجابي.

إن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشأن العام.

ترتكز الديمقراطية التشاركية كما عبر عن ذلك الفيلسوف البراقماتي جون ديوي على أنها «مواطنة نشطة ومطلعة تعمل على تكوين مواطنين نشطين وقادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم على حلول ملائمة لقضاياهم، وترتكز من جهة ثانية على إرادة لدى السلطات والمؤسسات السياسية التمثيلية في تقاسم هذه السلطة، من أجل جعل هذه الوظيفة الديمقراطية تتمحور أكثر حول تحسين أوضاع الناس.⁹ يمكن اعتبارها كذلك على افتراض وإنها أبعد من مجرد أداة بسيطة للمشاركة في القرارات العمومية، هي أيضاً تعبير لجهد ديمقراطي حاضر في كل واحد منا، ولكنه لا يستطيع أن يتطور بصفة ملائمة في غياب تعاون بين مختلف الأطراف المكونة للمجتمع المدني.¹⁰

إنها تعني أيضاً أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة.¹¹

إن فكرة الديمقراطية التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنة المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة، يأتي من أجل التخلص من التصرفات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي، وهذا من أجل استرجاع مصداقية القرارات المتخذة على هذا المستوى لاسترجاع ثقة المواطنين، ليصبح محور التنمية ويضمن فعالية حقيقية في السياسة التنفيذية للجماعات المحلية.

مما سبق نستنتج أن الديمقراطية التشاركية برزت ليست لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كلياً، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها عن التجاوب والتفاعل مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات ومنظمات تعرف اتساعاً متزايداً، غير أن كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن مطالبها وانشغالاتها، وبالتالي هي لا تجد الحلول المناسبة لمشاكلها، على عكس الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب، وتضمن انخراط الجميع بدون استثناء، وتوفر المعلومة والشفافية والمساهمة في اتخاذ القرار.

من الناحية النظرية يسهل تصور مفهوم الديمقراطية التشاركية، إلا أن تنفيذها على أرض الواقع يبدو صعباً على أساس أن السلطات العمومية ليست مستعدة بعد للتنازل عن سلطاتها واقتسامها مع المواطن، وكذلك لاعتماد التغييرات الناتجة عن الإرادة المباشرة للمجموعة، سيما إذا كان السياق التقريبي العمومي غير مكيف مع حركة مشاركة المواطنين.

المطلب الثاني: مبررات تكريس الديمقراطية التشاركية

من أهم الأسباب التي أدت إلى تكريس الديمقراطية التشاركية تصاعد المطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرار بالتوازي مع ارتفاع الحركة النقابية والجهوية وهذا من أجل

ترسيخ ما يعرف بالمواطنة الإدارية. لقد ارتبطت المواطنة بالديمقراطية والتي تمارس بطرق مختلفة كالمشاركة في اتخاذ القرار الإداري بواسطة آليات مختلفة تسخرها الدولة الحديثة للمواطنين، بل وفي بعض الأحيان تنشئ سلطات تحرص على تكريس مبدأ المشاركة¹².

لقد تطورت المواطنة الإدارية، سيما في المجتمعات المتقدمة، حيث أصبحت العلاقة بين المواطن والإدارة تفاعلية ويرجع ذلك بسبب التوسع المتزايد لمنظمات المجتمع المدني، في الكثير من الدول الديمقراطية، والتي أصبح فيها المواطنون يتولون زمام المبادرة للتعبير بشكل مستقل عن الإدارة أو عن طريق التعاون معها¹³ في إطار تدعيم المواطنة الإدارية، تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تحقيق الشراكة الحقيقية الموجودة في المجتمع، حيث يسعى مختلف الفاعلين على تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، هي تدعيم حكم القانون، المساءلة والشفافية وتمكين المواطن من المشاركة في الشأن العام¹⁴ في اتخاذ القرارات.

إلا أن تحقيق هذا الأمر، لا يمكن أن ينجح إلا بالتزام الدولة بتوفير المناخ والبنية السياسية والتشريعية والإدارية التي تشجع المواطن على المشاركة¹⁵ من جهة أخرى تعتبر مسألة تحديد العلاقة بين الديمقراطية والإدارة والتي تسعى لمعرفة بالضبط متى يمكن للإدارة أن تصل إلى تحقيق الديمقراطية المثالية، وهو المبتغى الذي أدى إلى عملية تحول من الإدارة الديمقراطية إلى الديمقراطية الإدارية.

لقد ظهر مفهوم الإدارة الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث شهد العالم لانطلاق ديمقراطية ساعدت على تحول مبادئ تنظيم وتسيير الإدارة.

هذه الإنطلاقة مست أولا الوظيفة العامة، لا سيما بعد التأثير المزدوج للنقابة، وذلك حتى لا يعتبر الموظف كموضوع، وإنما كمواطن، الذي يجب أن يعترف له ببعض الحقوق، أهمها ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب، وهذا كله يدخل في إطار تطوير حق مشاركة الموظفين في تسيير مراقبتهم.

هذا الوضع ساعد على أن الطريقة الكلاسيكية المبنية على فكرة الخضوع بدأت تختفي ليس بسبب تطوير حلقة الاتصال وللأجهزة الاستشارية ولكن بسبب الطرق الجديدة للتخريب التي تمارسها الإدارة، فبدلا من أن تأمر وتفرض، هي تبحث عن الإقناع والاستشارة.

إن هذا الوضع للديمقراطية قد تكرر عن طريق تطور الطرق التشاركية داخل المرافق وكذا في العلاقة مع المخاطبين بالقرار¹⁶، وفي هذا الأساس بدت المشاركة كجرعة سحرية حقيقية ليست قادرة فقط على ترميم الرابطة الاجتماعي والسياسي، ولكن هي كذلك قادرة على تحويل، تنظيم وتسيير الإدارة في إطار فكرة كنموذج تشاركي، يحل بصفة تدريجية محل النموذج البيروقراطي الذي تطرق إليه

¹⁷max weber وهذا النموذج يعبر في نهاية المطاف عن إدارة ديمقراطية تقوم وتستند على مشاركة الجميع موظفين ومخاطبين بالقرار في اتخاذ القرارات وتسيير المرافق.

إن ديمقراطية الإدارة تجعلها أكثر إنسانية بالتالي هي تحقق مقاربة لعلاقة إنسانية وتتحوّل مع مرور الوقت إلى ديمقراطية إدارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقة بين الإدارة والمخاطب بالقرار باعتباره مواطنا.

يؤدي تحديد مفهوم الديمقراطية الإدارية إلى طرح عدة فرضيات، أهمها كيفية محاولة إخضاع المخاطبين بالقرار من خلال إشراكهم في اختيار القرارات الإدارية التي تعينهم. هذا الاتجاه يقتضي الإجابة عن فكرة، التي تفترض أن يكون ضمن العمل الذي ليس للمخاطبين بالقرار حرية الموافقة عليه.

رغم الغموض الذي يكتنف مضمون الديمقراطية الإدارية، إلا أن هذا المضمون سيتضح أكثر كلما ارتبط بالديمقراطية التشاركية، لأن منح المواطنين لسلطة التدخل في

تسيير المرافق يفترض أن يتجاوز ثغرات الديمقراطية التمثيلية القائمة على مبدأ التفويض من خلال إعطاء المعنيين سلطان مادي على الشيء العمومي.¹⁸ إن محاولة إشراك المواطن ضمن العملية التقريرية، تعطي المعنيين بالأمر درجة من السلطات المختلفة على الآلية التقريرية، ومع ذلك نرجو أن لا تكون هذه المشاركة مجرد سراب، تدافع عن فكرة وهمية لاقتسام السلطة.

المبحث الثاني: انتشار الآليات التشاركية

وضعت القوانين التي تكرر الديمقراطية التشاركية العديد من الآليات وقد اختلفت هذه الآليات من دولة إلى أخرى، في الجزائر إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد أكد على ضرورة تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إلا أن قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الذي صدر قبل التعديل الدستوري، قد نص على الديمقراطية التشاركية ولو بصفة غير مباشرة، حيث نجد ضمن الباب الثالث المخصص لإشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية ولا سيما المادتين 11 و 12، حيث تطرق المشرع لمضمون الديمقراطية على المستوى المحلي في سياق التسيير الجوّاري من خلال وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد استعمل لأول مرة مصطلحات الديمقراطية الجوّارية والمحلية ضمن هذا القانون.

إن إدراج مبدأ المشاركة ضمن قانون البلدية، من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في إتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.¹⁹

نعتقد أنه من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون البلدية هو ضعف العمل الجوّاري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، ولهذا جاء قانون البلدية لسنة 2011 ببعض الحلول لتجاوز النقائص التي عرفها قانون 1990، أخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري في جميع المجالات. كما أن رغبة المواطن في المشاركة في إتخاذ القرارات وتسيير بلديته باتت ضرورية، بما أن المواطن أصبح أكثر تعلما وأكثر تطلعا ولديه المؤهلات التي تسمح له بالمشاركة الفعالة في تحسين وتطوير بلديته.

ثم إن عدم الاستقرار السياسي وحالات الإنسداد السياسي، التي عرفتها وتعرفها الكثير من المجالس المحلية البلدية المنتخبة، الناتجة عن تضارب مصالح المنتخبين المحليين، كانت أهم الأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لفئة كبيرة من المواطنين بالمشاركة في تسيير بلدياتهم، بالإضافة إلى إشراك الحركة الجموعية في إتخاذ القرارات على المستوى المحلي.²⁰

من جهة أخرى أن توسيع مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات من شأنه أن يساهم في فرض رقابة على المشاريع التي تعتمدها المجالس المحلية تنفيذها، مما يجعلها حريصة على مراعاة الملاحظات والآراء التي تبديها مكونات المجتمع المدني المحلي.

لتكريس الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع هناك العديد من الآليات البعض منها ذات إطار قانوني أي نصت عليها القوانين، لكن البعض منه ذات طابع اتفاقي يمارس في إطار تعاون الجزائر مع بعض المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية وفي نفس الوقت النهوض بالتنمية المحلية، وهذا من خلال تجربة مميزة أطلق عليها برنامج كابدال capdal، ولتوضيح محتوى هذه الآليات سنقوم بدراسة

الآليات التشاركية القانونية في المطلب الأول بعد ذلك نتناول الآليات التشاركية الاتفاقية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات التشاركية القانونية

تعتبر هذه الآليات التشاركية قانونية لأن العديد من الدول الحديثة التي كرست الديمقراطية التشاركية قد نصت عليها في قوانينها وهي كثيرة ومتنوعة منها التحقق العمومي، المناقشة العمومية، الاستفتاء المحلي، المبادرة الشعبية، تقديم العرائض... الخ، غير أنني سأقوم بدراسة آليتين فقط. وهما التحقق العمومي في الفرع الأول والاستفتاء المحلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحقق العمومي

يعتبر التحقق العمومي من الأشكال القديمة لاستشارة الجمهور وعلى الرغم من اعتباره إجراء استشاري بسيط، لكنه يعتبر وسيلة فعالة لمشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات.

يعرف التحقق العمومي على أنه إجراء يسمح بجمع ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين بالقرار مباشرة أو بصفة غير مباشرة²¹ يمكن إعتبره كمرحلة هامة من مراحل الإجراءات الإدارية غير قضائية، لأنه ينطوي ضمن عدد غير معين من النظريات الشكلية الإلزامية، التي تعتبر أحد الآليات الأساسية التي يملكها المخاطبون بالقرار للمشاركة في الآلية التقريرية²².

ومع أن التحقق العمومي يعتبر من الإجراءات القديمة ولكنه مر بتطورات كثيرة من حيث تنظيمه لا سيما في فرنسا، لقد كانت أغلبية النصوص والأحكام المتعلقة بهذا الإجراء تركز حقوق أساسية، لاسيما حق التعبير وحق العيش في بيئة ذات نوعية، وكذلك مبدأ المساواة²³.

وإعتبارا للمشاكل المتصاعدة المتعلقة بالبيئة ومطالبة السكان والجمعيات المشاركة في تهيئة الفضاءات والمساحات، وكل هذا أدى وساعد على تغيير مسار التحقق العمومي من خلال توسيع مجال تطبيقه، وأصبحت أهم مجالات التحقق العمومي هي التعمير، التهيئة الريفية، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وقانون البيئة.

لقد أدى إتساع مجال تطبيق إجراء التحقق العمومي في فرنسا إلى حدوث أزمة نتيجة ظهور انتشغالات بيئية جديدة داخل المجتمع، لا سيما تلك التي كانت تتعارض مع سياسة الدفاع والمجال الطاقوي، في ظل تزايد المراكز النووية، ورغم ذلك فقد كان يلام على هذا الإجراء عدم تغطيته لمجال كاف بسبب تدخل الجمهور في مرحلة متأخرة، تأتي بعد أن يكون الاختيار قد تم.

اعتبار إجراء التحقق غير ديمقراطي كفاية لا يسمح بالتأثير على القرار.

اعتماد التحقق على مفوض محقق لا يتمتع بالإستقلالية اللازمة لقربه من الإدارة. نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا الإجراء حاول القانون الفرنسي تنظيمه، من خلال وضع العديد من القوانين منها القانون رقم 2010/788 المؤرخ في 12 جويلية 2010، الذي حرص على تعديل إجراء التحقق العمومي ضمن مجموعة قواعد تتعلق بالإعلام والمشاركة.

لقد وضع هذا القانون تعديلات تتعلق بضرورة تكييف القانون الفرنسي مع محتوى القانون الدولي والأوروبي، سيما مع إتفاقية Aarhus الصادرة في 25 جوان 1998، المتعلقة بالولوج للمعلومات ومشاركة الجمهور في الآلية التقريرية، لاسيما في مجال البيئة.

أن القانون رقم 2010/788 قام بتجميع وتوحيد التحقيقات العمومية ضمن صنفين فقط.

في الجزائر تم النص على إجراء التحقيق العمومي في قانون البيئة رقم 03/10 24 بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير رقم 29-90). 25

لقد نص قانون البيئة رقم 03/10 على إجراء التحقيق ضمن المادة 21، حيث يعتبر من الإجراءات التي يمكن أن تنجز بالإضافة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير، وهي العمليات التي تجرى قبل تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون التي تمنح من جهات مختلفة حسب كل حالة، وبالتالي فالتحقيق العمومي هو إجراء تخضع له مشاريع التنمية والهيكل وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

إذن فإجراء التحقيق يتخذ بموجب قرار يعلق للجمهور في الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن مواقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد موضوع التحقيق، مدته التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ التعليق والأوقات والأماكن، التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض. 26

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يشرف على حسن سير التحقيق.

أما في قانون التهيئة والتعمير فيجوز التحقيق العمومي عندما يطرح رئيس المجلس البلدي أو رؤساء المجالس البلدية مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا للمادة 26 من قانون 90/29 المعدل، كذلك عندما يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 60 يوما طبقا للمادة 36 من نفس القانون.

لقد أصّر المشرع تكريس مبدأ المشاركة، المشاورة والتنسيق، وهذا من أجل تطوير وتحسين الآليات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، لهذا ألح على اشراك واسع لكل الأطراف الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال فرض استشارة الزامية لأغلبية الهيئات والسلطات الإدارية المؤثرة والتي لها علاقة بمخططات التهيئة والتعمير. 27

يسجل الجمهور كل الملاحظات والاعتراضات المتعلقة بموضوع التحقيق في سجل خاص ومارقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق إلى مقر إجراء التحقيق، والمفوض هنا ملزم بتسجيلها وترقيمها على السجل المخصص للتحقيق:

إن الإدارة المحلية على مستوى المجالس تلجأ إلى إجراء التحقيق من أجل اشراك أكبر عدد ممكن من المخاطبين بالقرار، وهذا من أجل إعطاء القرار الإداري شرعية التي تعتبر في كثير من الأحيان غائبة.

مع أن إجراء التحقيق العمومي يعتبر من الآليات الأساسية التي تساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية، لاسيما في مجال البيئة والتهيئة والتعمير، وهما مجالان ليس بالهينين إلا أن دور المواطن والجمعيات محدود، حيث نادرا ما تسجل اعتراضات المواطن حول مشروع معين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بقاء السجلات المعدة لتدوين اعتراضات المواطنين والجمعيات فارغة من أية ملاحظات.

ومن هنا فإن أي محاولة لتقييم دور التحقيق العمومي كآلية للمشاركة يؤدي إلى القول بأنه غير فعال، ويرجع ذلك لعدم وعي المواطن والجمعيات، أو لنقل أن ذلك راجع لعدم اكترائها بكثير من قضايا المجتمع. 28

الفرع الثاني: الاستفتاء المحلي

يعتبر الاستفتاء المحلي تقنية أساسية لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال السماح للمواطنين بالمشاركة في الآلية التقريرية. وبسبب أهميته المتميزة، فقد تمت تأسيسه، لاسيما في فرنسا، أما في الجزائر فلم ينص عليه

كإجراء استشاري في أي قانون مهما كان مجاله، هناك فقط الاستفتاء الدستوري، الذي عادة ما يجرى حول القضايا ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بسياسة الدولة. في الجزائر يتميز الإطار القانوني للبلدية منذ وضع أول قانون للبلدية بعدم تشجيعه للديموقراطية التشاركية، حيث لم تتطرق القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم البلدية بدءا بقانون سنة 1967، ثم بعد ذلك قانون 1990 عن أية آلية تتعلق بالاستشارة المحلية أو الاستفتاء التقريري. رغم أن القانون رقم 08/90 صدر مباشرة بعد تكريس التعددية السياسية، فهذه القوانين لم تنص ولو على سبيل الإشارة لفكرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرار المحلي، في تسيير الشؤون المحلية، رغم تكريسه لمبادئ الديموقراطية التمثيلية من خلال اختيار اللامركزية كنظام أساسي لتوزيع السلطة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية.

صحيح أن النظام اللامركزي يسمح للمواطنين باختيار ممثلهم على مستوى المحلي عن طريق انتخاب هيئات محلية.²⁹ إلا أن المشاركة في تسيير البلدية عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي بواسطة آليات محددة كان غائبا، وطبعا هذا التوجه كان يبدو منطقيا بسبب انتهاء الجزائر في الفترة السابقة للنظام الاشتراكي، لكن وبعد تكريس التعددية الحزبية في الجزائر، التي جاءت مع دستور 1989، بالإضافة إلى وضع أول قانون يتعلق بالجمعيات، أصبح ممكننا تكريس مشاركة المواطن، غير أن ذلك لم يحدث لأسباب عديدة أهمها ما مرت به البلاد في ظل المرحلة الانتقالية، التي جاءت مباشرة بعد إلغاء أول انتخابات تعددية وتعويض المجالس بمندوبيات تسيير البلديات، يشكل غير ديموقراطي ووفق أساليب يغلب عليها الطابع غير الشرعي. لكن مع عودة الأمور التي مجراها ابتداء من سنة 1997، لم يتحسن الوضع كثيرا، لاسيما في ظل غياب الاتصال والاستماع الجيد، وكذا انعدام الحوار بين المواطن والمنتخب المحلي.

كما أن الرقابة الشعبية كثيرا ما تأخذ شكلا عدائيا بعيدا عن التفاوض والاقناع، سيما وأن المواطن كان يفضل التعبير عن استيائه بواسطة المظاهرات والاحتجاجات والرسائل المقترحة في الإعلام والعرائض، واللجوء إلى غلق مقر البلدية، وفي كثير من الأحيان يقوم بغلق الطرقات.³⁰

هذه التصرفات قد تنبأ عن خطر وشيك، وعن انفجار شعبي قد يحدث في أي وقت، وهذا راجع لانعدام الطرق الحضارية التي كان من المفروض أن تكرر كالثقافية، المشاركة والمساءلة، مما يسمح أن نستنتج وأن تكريس التعددية السياسية لم تمنح الكثير من المكتسبات من منظور مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية.

أما فيما يتعلق بقانون البلدية الأخير رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 فقد أكد من خلال المادة 2 على أن البلدية تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

مع أن الباب الثالث المعنون تحت مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ينص من خلال المادة 11 على أن البلدية تشكل الاطار المؤسسي لممارسة الديموقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارحي، كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير من أجل إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورغم تأكيد قانون البلدية على هذا الاتجاه، إلا أن المشرع مازال لم يضع بعد الآليات المناسبة لتكريس الاستشارة المحلية مثل نظيره المشرع الفرنسي من خلال إجرائي الاستشارة، والاستفتاء المحلي التقريري.³¹

وهما الآليتان التي بواسطتهما يمكن اشترك المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية، سيما في القضايا التي تتعلق باختصاص الجماعة المحلية. كما أن استعمال هاتين الآليتين يساعد من الحد نوعا ما من الامتيازات التقريرية للمنتخبين.

ونأمل أن يعجل المشرع بتكريس مثل هذه الآليات في قانون خاص مادام التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نص على مبدأ الديمقراطية التشاركية محليا، لهذا لا بد على المواطن مع المجتمع المدني أن يسعى لتحقيق هذه المطالب واكتسابها لتفعيل مشاركة المواطن فعليا. أو على الأقل ضرورة تفعيل الإستشارة عبر الأنترنت من خلال وضع النصوص القانونية التي تشجع الإدارة المحلية على استعمالها.

المطلب الثاني: برنامج كابدال: آلية تشاركية اتفاقية

برنامج كابدال هي الكلمة المعربة عن المصطلح الفرنسي capdel، الذي هو programme de renforcement des capacités des auteurs du développement local. هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية بتمويل من طرف الشركاء الثلاث (الحكومة الجزائرية- الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة للتنمية) بمبلغ قدره 10 مليون يورو، حيث تساهم الحكومة الجزائرية بـ 2.5 مليون يورو، الاتحاد الأوروبي بـ 7.7 مليون يورو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بـ 170000 يورو³² وتعتبر هذه الشراكة بمثابة السند التقني الذي يسمح بجلب الخبرة وتسيير المشاريع.

تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتنفيذ الاصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية. يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي، بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية كأداة للحكامة الراشدة، من خلال تقديم تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.

كما يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر. يسعى برنامج كابدال إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الآتي: الفاعلون الأساسيون وهم المنتخبون والادارة المحلية. المجتمع المدني والمتكون من الجمعيات والمواطنين. التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون. إختار برنامج كابدال 10 بلديات عبر التراب الوطني تنفذ على مدى أربع سنوات، من بداية 2017 إلى نهاية 2020، وهي بلدية تيميمون، الغزوات، تيقزيرت، مسعد- جميلة، جانت، الخروب وأخيرا بلدية بابار.

والملاحظ في اختيار البلديات أنها تتميز باختلاف من حيث الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث والخصوصية الاقتصادية، منها الساحلية والداخلية والسهبية والصحراوية.

تم بدء العمل فعليا في تنفيذ البرنامج من خلال تنظيم ورشات للتعرف على الفاعلين المحليين للبلديات النموذجية وعرض برنامج كابدال وتكليفه مع واقع كل بلدية والاعلان عن اطلاق الديناميكية التشاركية.

كما قام البرنامج بتنفيذ مخطط تكوين في الحكامة المحلية التشاركية لفائدة الفاعلين المحليين (منتخبين وإطارات الادارة المحلية وكذا منظمات المجتمع المدني في البلديات المعنية).

يسعى برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال تطبيق المحاور الأربعة:

1- الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: الهدف منه وضع آليات دائمة لاشراك كل الفاعلين من المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية للخروج بميثاق للمشاركة المواطنة.

- 2- عصرية وتبسيط الخدمة العمومية: لتمكين المواطن من خدمات في أسرع وقت وبأقل تكلفة عن طريق استعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال.
- 3- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد، وهذا من أجل الوصول لاقتصاد محلي تضامني ومتنوع.
- 4- التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي، هذا الأمر يعزز ويدعم مواجهة المخاطر البيئية لضمان استمرارية العمل التنموي.³³ من أجل تحقيق أهداف المحاور تم انشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضو على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية، وتحاول هذه اللجان العمل على إثراء التشخيص الاقليمي لمكونات كل بلدية وتحديد النقائص التي تعاني منها. من خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني للمشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية وهنا تلتزم الإدارة المحلية للإصغاء للمواطن.³⁴ من جهة أخرى يطبق ما يعرف بالتشخيص الاقليمي التشاركي، الذي يعتبر أو خطوة لتنفيذ برنامج كابدال، وهو عبارة عن وصف للحالة الراهنة للبلديات النموذجية يقوم به فريق من الخبراء من المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل السكان والتنمية تحت اشراف وحدة تسيير مشروع كابدال. سيشكل هذا التشخيص حالة مرجعية يمكن من خلالها قياس التقدم الذي آلت إليه البلديات بصفة واقعية عند نهاية تنفيذه. إن المشرع يهدف إلى بناء رؤية واقعية حول امكانيات بلدية محددة فعلى سبيل المثال تم استنتاج أن بلدية تينيمون لها قدرة اقتصادية كبيرة لخلق الثروة، حيث تحتوي على امكانيات سياحية وأراضي فلاحية صالحة، فضلا عن امكانية استغلال الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى توفرها على الصناعات التقليدية وكل هذه الامكانيات تؤهلها أن تتحول إلى بلدية غنية.³⁵ وفي الأخير يتم التصويت من المجلس المنتخب على الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة وهو عبارة عن عقد اجتماعي. من المتوقع أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية وتوسيع المشاركة المواطنة وتحقيق الاستغلال العقلاني والفعال للموارد وتفعيل الدور الاقتصادي للمجاعة المعلنة ووضع جباية محلية ملائمة وتأمين أكبر للممتلكات المحلية. لقد تم ادماج الكثير من الفاعلين ليساهموا ويشاركوا في تنمية إقليمهم، وهذا من أجل تعزيز فكرة التعايش المشترك بين مختلف الفاعلين بما فيهم المواطن وهذا لتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

الخاتمة:

إن تكريس الديمقراطية التشاركية الذي يسمح بإشراك المواطن في العملية التقريرية، سيما بعد النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، مازال بعيدا، بسبب إنعدام آليات فعالة حقيقية تساعد على المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية، رغم وجود بعض الآليات في قانون البيئة وكذلك قانون التهيئة والتعمير. بينما قانون البلدية ورغم أنه نصّ بصراحة على ضرورة إشراك المواطن في تسيير شؤونه العامة المحلية، لكنه غير مكيف لتجسيد مشاركة المواطن الفعالة، لأنه يفتقد للآليات المساعدة على ذلك ومع هذا فقد عرفت الجزائر تجربة مشروع كابدال كآلية تشاركية نفذت على عشر بلديات نموذجية لتكون كتجارب ملموسة تعمم فيما بعد على باقي البلديات لهذا إن العمل على تحقيق رهان تكريس الديمقراطية التشاركية، يقتضي دراسة معمقة تتماشى مع واقع إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بالاعتماد على تجارب الدول المتقدمة والمفعلة للمقاربة التشاركية من أجل اختيار الآليات

الأنسب والأكثر نجاعة. ونرجو أن يحقق مشروع كابدال أهدافه المسطرة بإعتباره أحد الآليات التي تم تجربتها لتكريس الديمقراطية التشاركية. لهذا يجب:

ضرورة تعديل قانون البلدية بما يتماشى والتطورات الجديدة، التي نصّ عليها التعديل الدستوري لسنة 2016. وتزويده بالآليات التي تمكن المواطن والمجتمع المدني للمساهمة مع الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية. العمل على تحسيس المواطن والمجتمع المدني حتى يتمكن من أن يلعب دوره كشريك فاعل وواعي بقضايا مجتمعه المحلي.

الهوامش

1 جون كلايتن توماس (2001)، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، إستراتيجيات جديدة للمديرين بالحكومة، ترجمة فائزة حكيم وأحمد منيب، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، س.م.م. الطبعة الأولى، ص 39

2 - Le Galic M. (2005). « la démocratie participative, le cas Nantais », l'harmattan,, p 17.

3 - Le Galic M, op.cit, p 18.

4- هوشات فوزية (2018)، تحولات النشاط العمومي في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 195.

5- مستف يوسف، الديمقراطية المحدثة، سياق أزمة ومحاولات انبعاث، آراء ومناقشات، ص 146.

موجود على الموقع: www.cans.org.lb/home.down

6 - GODE_SANCHEZ C. **la démocratie participative, outil d'aide à la décision publique**, in administration, gouvernance et décision publique, s/d de Ali sedjari, L'Harmattan, 2004, p77.

7 - ibid.p77

8 - idem. P77

9- المختار شعالي، الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية، موجودة على الموقع: www.hespress.com/writtens/245404/htm, p 1/2

10 - Gode-sanchez C, op.cit, p 78

11- بن حدة باديس (2017)، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر جانفي ص 286.

12- هوشات فوزية، مرجع سابق، ص 198.

13- دينا محمد حسن وفاء (2010)، دور المواطن في مراقبة الجهاز الإداري في مصر، تجارب من الخبرات الدولية (التجربة الأمريكية و الإنجليزية) دار النهضة العربية، مصر، ص ص 13- 14.

14- المرجع السابق، ص 24.

15- هوشات فوزية، المرجع السابق، ص 199.

16- Truchet D,(2009). **Droit administratif, Tome 1**, Themis, p 145

17 - Chevallier J. (2011) **de l'administration démocratique à la démocratie administrative, in la démocratie démocratique**, des administres aux citoyens, RFAD, n 137-138, p 220.

18 - ibid, p 225.

19 عباس عمار، الديمقراطية التشاركية والحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئي، كلية العلوم والحقوق الموجودة على الموقع. www.ammarabes.blogspot.com بتاريخ: 2015/05/20.

20- نفس المرجع، على نفس الموقع.

21 - Delaunay B, op-cit, p 51.

22 - Delaunay B, op-cit, p 51.

23 - Jadot B.(2005). **les cas dans lesquels une enquête publique doit être organisée en matière d'urbanisme et d'environnement, l'énorme évolution, in la participation publique au processus de décision publiques en matières d'environnement**, s/d de benoit Jadot, Actes de colloques, 27/05/2004 CEDRE, Bruylant, 2005, p 254.

24- قانون 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 2003.

25- القانون رقم 90_29 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 02/12/1990 المعدل بالقانون رقم 04/05 الصادر في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15/08/2004.

26- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأشيرة على البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم في المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 17 أكتوبر 2007.

27- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل بالمرسوم رقم وكذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 10/09/2005 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. المتعلق بإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر في 11/09/2005.

28 - delaunay (Bencedite),op. cit.p 83.

29- عشي علاء الدين (2012)، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ص 55.

30- بن ورزق هشام،(2013)، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية، ودورها في خلق التنمية المحلية، دكتوراة علوم في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 1، ص 122.

31- انظر القانون العضوي الفرنسي رقم 705/2003 المؤرخ في 1 أوت 2003 المتعلق بالاستفتاء المحلي، ومرسومه التنفيذي رقم 433/2005 المؤرخ في 04 ماي (2005).

32- برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، مطوية حول برنامج (كابدال) ديموقراطية تشاركية وتنمية محلية، ص 2 موجود على الرابط التالي: www.dz.undp.org/content/dam/algeria/docs/.../depliant_cap_del.dpf

33- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفه بمشروع كابدال. د.ص. موجود على موقع الوزارة: www.interieur.gov.dz/image/ficheinfo.arabe

34- بوهلال الطيب (2019)، مقارنة "كابدال التشاركية" كآلية التحقيق الديموقراطية المحلية في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

35 - نفس المرجع، ص 247.